

الذي يبعث به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقام به  
 وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو  
 معذور ثم يجهد ان لا يسمع منهما امكنا ويحل ضرب  
 الدق في العرس لاعلان النكاح وضرب الضرب طبل  
 في الحج والغزاة للاعلام لا اللهو وما يأخذ الخ والناجة  
 من غير شرط مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المرأة  
 على السرج الا للضرورة في سفح الحج فتركب مستتر ومن  
 رأى منكرا وهو ممن يفعل له يلزمه النهي عنه حاملا  
 اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يزل  
 اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا مان ميتا حاملا  
 ماتت فتحل في بطنها من الجنان الا الولد فان غلب  
 على ظنه حيوته وبقاها يتقى بطنها من الجانب الايسر

ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للصدر العام ويحرم  
 بيع اراضي مكة او اجارتها ولا يحرم بيع ابنتها وليك  
 التسعير في المصاحف والنقود وقيل مباح في زماننا وبيع  
 تحلية المصحف ونقش السجد وزخرفة من ماء الذهب  
 من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا باس  
 باخصاء البهائم وانذء الجير على الخيل ولا باس بعبادة  
 الذمى ويحرم قوله في الدعاء اسالك بمقعد الغن من عرش  
 وحق فلان وحق النبي صلوات الله عليه وسلم ويحرم العبادة  
 بالترود والشطخ والاربعه عشر وكل فهو حرام الا المناصلة  
 والمسابقة بالخيل وملاعبة الاقل وبيع السلام على المشغول  
 بالمشطخ والترود بنية التسعير وقيل لا يباح والجوز  
 الذي